



جامعة المجمعة
Majmaah University

الإدارة العامة للتطوير التنظيمي

دليل المخالفات والجزاءات في جامعة المجمعة

أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الموظفين الإداريين، الطلبة، مرتادي الجامعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

مخالفات أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم	6	3	المقدمة
مخالفات الموظفين الإداريين	8	4	المصطلحات
مخالفات الطلبة	19	5	الهدف من وجود الدليل
مخالفات التدخين	24		



مقدمة

قد يحدث أن يصدر من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والإداريين، والطلبة بعض المخالفات التي تتضمن إخلالاً بالواجبات أو ارتكاب بعض المحظورات الوظيفية، أو السلوكية العامة. ونظراً لتعدد اللوائح والأنظمة التي تمثل المرجعية النظامية لهذه المخالفات المتعلقة بالفئات السابق ذكرها بالإضافة إلى مرتادي الجامعة والعقوبات المقررة لها. فقد أصدرت الإدارة العامة للتطوير التنظيمي دليل المخالفات والجزاءات لمنسوبي ومرتادي جامعة المجمعة حيث يأتي التركيز في هذا الدليل على نوع المخالفة وذكرها صراحة من خلال اللوائح والأنظمة المنظمة لذلك - الداخلية، والخارجية - وذكر الجزاءات التأديبية المترتبة على تلك المخالفات. يأتي هذا الدليل من أجل ضمان سهولة الوصول لتلك المعلومات، وتقديمها بشكل مختصر لمن يحتاجها من منسوبي الجامعة مع إتاحة الروابط الالكترونية اللازمة كمرجعية لمن أراد أن يطلع على تلك الأنظمة واللوائح كاملة.

وبالله التوفيق



المصطلحات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه الوثيقة على المعاني الموضحة أمام كلاً منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أعضاء هيئة التدريس	هم الأساتذة و الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس المحاضرون والمعيدون.
الموظفون	هم كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الجامعة أو يمارس مهامها أيّاً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواءً كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.
الطلبة	هم جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة ومن في حكمهم، من طلاب وطالبات ويشمل ذلك الطلبة المستمرين والزائرين.
المخالفة	هي كل عمل أو امتناع عن عمل، يصدر عن عضو هيئة التدريس، أو الموظف، أو الطالب، أو المرتاد، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة والجامعة ومنسوبيها.
العقوبة	هي الإجراء النظامي الذي تتخذه الجامعة تجاه عضو هيئة التدريس، أو الموظف، أو الطالب، أو المرتاد المخالف للأنظمة واللوائح التي نصت عليها الدولة أو الجامعة.

الهدف من وجود الدليل

يهدف هذا الدليل لجمع مخالفات وجزاءات منسوبي الجامعة في دليل واحد لغرض سهولة الاطلاع عليها، وقد ذكر في المادة الثانية من نظام الانضباط الوظيفي أن أهداف النظام كالتالي:

3



حسن أداء الموظف للعمل

2



ضمان سير المرفق العام بانتظام

1



حماية الوظيفة العامة



مخالفات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
38	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> عدم الأمانة والخلق، وعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية. وعدم الترفع عن كل ما هو مذل بشرف الوظيفة. عدم متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وعدم مساهمته من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه. عدم نقله لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، وعدم إثارته لحب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم فيهم. عدم مشاركته بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. وعدم مشاركته بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع. عدم تفرغه لعلمه في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة و اللوائح.
39				<ul style="list-style-type: none"> عدم حفظ النظام داخل القاعات و المختبرات



المخالفة	الفئة	الجهة المعنية بها	المستند النظامي	المادة
• الإخلال بالواجبات	أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	83
الجزاء النظامي				
الإنذار، اللوم ، الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري، الحرمان من العلاوة مرة واحدة، تأجيل الترقيّة مدة عام، الإبعاد عن العمل الأكاديمي، و التكاليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.				
				89





مخالفات الموظفين الإداريين

المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
5	نظام الانضباط الوظيفي	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> مخالفات مالية أو إدارية أو مسلكية عدم الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه. عدم تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية. عدم العمل على خدمة أهداف الجهة الحكومية التي يعمل بها وتحقيق غايتها، وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات، وتحمل المسؤولية المنوطة به، واتخاذ القرارات التي تفتضيها تلك المسؤولية. عدم الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال. عدم المحافظة على سلامة مكان العمل وأدواته. عدم المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم مع متطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
208	اللائحة التنفيذية للموارد البشرية			



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
208	اللائحة التنفيذية للموارد البشرية	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي يحصل أو يطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام. عدم احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وموضوعية وحيادية دون تمييز. عدم التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراؤه بمهنية وموضوعية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل. سوء الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم الوظيفي بموضوعية وحيادية، وعدم توجيه المقصر منهم وتقديم النصح والإرشاد لهم، والسعي إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم للتعاون فيما بينهم عدم الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
209	اللائحة التنفيذية للموارد البشرية	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> • إساءة استعمال السلطة الوظيفية. • استغلال النفوذ. • قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة. • التزوير. • الاشتغال بالتجارة. • الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة. • الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام. • إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحريض عليهما.
226				<ul style="list-style-type: none"> • إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار. • إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار. • إذا لم يعد - دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء مدة تدريبه أو إعارته أو أي مدة غياب مسموح بها نظاماً - إلى استئناف عمله خلال (خمسة عشر) يوماً.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
228	اللائحة التنفيذية للموارد البشرية	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> • إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً. • إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس. • إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها). • إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.
229				<ul style="list-style-type: none"> • إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيح عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه.
233				<ul style="list-style-type: none"> • في حال حصول الموظف على تقويم أداء بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متتالية ولم يتقدم بتظلم أو لم يقبل تظلمه فيتم إنهاء خدماته.



المخالفة	الفئة	الجهة المعنية بها	المستند النظامي	المادة
<ul style="list-style-type: none"> • عدم العمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. • عدم أداء واجبات وظيفته ومهامه الموكلة إليه بنشاط وكفاية متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والتجرد. • عدم إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص. • عدم العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي الى رفع كفايته وفعالية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر. • عدم الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة. • عدم الإخلاص والولاء للدولة. • عدم المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها. • عدم التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية. والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك. 	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<p>الإدارة العامة للموارد البشرية</p> <p>الإدارة العامة للشؤون القانونية</p> <p>لجنة النظر في المخالفات الوظيفية</p> <p>وكالة الجامعة للشؤون التعليمية</p>	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	7



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
8	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> عدم السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات. عدم الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة. عدم العناية والرفق في التعامل مع الجمهور وبالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء. وتقديم العون والمساعدة. عدم الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
9				<ul style="list-style-type: none"> عدم تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري. وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً. عدم التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.
10				<ul style="list-style-type: none"> عدم التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم. دون تمييز. والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
11	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> • ألا يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات. • عدم احترام حقوق مرؤوسيه وعدم التعامل معهم دون محاباة أو تمييز. • ألا تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك. • القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه. • قبول المحسوبية أو الوساطة في أداء مهمات العمل ومسؤولياته. مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة. • الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات. • جمع وثائق أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
13				<ul style="list-style-type: none"> • الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات مازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها. دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.



المخالفة	الفئة	الجهة المعنية بها	المستند النظامي	المادة
<ul style="list-style-type: none"> • توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية. • نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية. أو إصدارها أو توقيعها. 	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	13
<ul style="list-style-type: none"> • استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها. • الاحتفاظ بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها. • استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته. لمنفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى. مالم يقض النظام بخلاف ذلك. 	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية		14
<ul style="list-style-type: none"> • قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه. • قبول أي تكريم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية. • قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهته. 	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم			15



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
15	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.
16				<ul style="list-style-type: none"> عدم اتخاذ جميع الاجراءات الازمة للمحافظة علي الأجهزة التقيية. عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة. عدم ترشيد استخدام هذه الأجهزة والتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل. عدم المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إفشائها للغير. عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل. عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير. وذلك بغرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة. إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي بذلك.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
17	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> عدم الالتزام باستخدام شبكة الأنترنت لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل. عدم الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شرط ترخيص استخدامها. عدم ابلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام شبكة الأنترنت. تحميل النصوص أو الصور التي تحتوي مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي. تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة. استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلسل إلى شبكات أخرى. أو مواد غير نظامية.
18				<ul style="list-style-type: none"> استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله. فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة ارسالها. و فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره. إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة. الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
19	قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة	الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية لجنة النظر في المخالفات الوظيفية وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم	<ul style="list-style-type: none"> عدم إفصاح الموظف خطياً للإدارة التي تحددتها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة. قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقعة محل التعارض. مشاركته في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرفاً فيه.
المادة	الجهة المعنية بها	الجزء النظامي		
5	نظام الانضباط الوظيفي	الإذار المكتوب، الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري. الحرمان من علاوة سنوية واحدة. عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية. الفصل من الخدمة.		



نظام الانضباط
الوظيفي



مدونة السلوك
الوظيفي



اللائحة التنفيذية
للموارد البشرية



لائحة تأديب
الموظفين



مخالفات الطلبة

المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
أولاً: المخالفات الشرعية ومخالفات النظام العام:				
11	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	الطلبة	<ul style="list-style-type: none"> • التهاون في أداء الشعائر الإسلامية أو مخالفة تعاليمها. • الأعمال ذات العلاقة بالشرف أو الكرامة، أو الخادشة للحياء، أو المخلة بحسن السيرة والسلوك والأدب والذوق العام. • تزوير الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، أيًا كان مصدرها، مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها. • إتلاف متعمد أو محاولة إتلاف منشآت الجامعة أو مرافقها أو مقتنياتها (كأجهزتها، أو معاملها، أو ممتلكاتها، ونحوها) أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي، أو محتوياته أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك). • التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة. • الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على كل من له علاقة بالجامعة.



المخالفة	الفئة	الجهة المعنية بها	المستند النظامي	المادة
<ul style="list-style-type: none"> • حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها. • إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على الموافقات اللازمة، أو الاحتفال بالمناسبات المخالفة للشريعة الإسلامية أو الذوق العام والترويج لها. • إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الأخرى. • الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها. • إخلال المخالف بالنظام اثناء ضبطه أو إجراء التحقيق معه أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب العامة في تصرفاته. • كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس غير المشروع، أيًا كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق الاعتداء ومكان حدوثه. • ما يصدر من الطلبة من مخالفات فكرية وأفكار وسلوكيات متطرفة. 	الطلبة	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	11



المخالفة	الفئة	الجهة المعنية بها	المستند النظامي	المادة
----------	-------	-------------------	-----------------	--------

ثانيا: المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية:

<ul style="list-style-type: none"> • بث أو نشر أو التقاط صور للغير داخل الحرم الجامعي. • إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. • إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة. • حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو اشربة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة. • الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة. • التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو في وسائل النقل الخاصة بالجامعة. • استخدام أجهزة أو شبكات الجامعة أو البريد الخاص بها أو وسائل الأخرى لأغراض غير مشروعة. 	الطلبة	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	11
---	--------	---	--------------------------------	----

ثالثا: المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية:

<ul style="list-style-type: none"> • الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه. • إدخال الطالب طالبا آخر بديلا عنه في الاختبار أو دخوله بدلا عن غيره. • الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو حيازة ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذلك الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي. 	الطلبة	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	11
--	--------	---	--------------------------------	----



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
11	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	الطلبة	<ul style="list-style-type: none"> استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية. الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

رابعا: المخالفات المتعلقة بالهيئة والزي:

11	قواعد السلوك والانضباط الطلابي	عمادة شؤون الطلاب لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي	الطلبة	<ul style="list-style-type: none"> مخالفة الزي المقرر داخل الكلية. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس، أو الهيئة أو الحجاب الشرعي بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات... التشبه المحرم بالجنس الأخر أو ببعض الجماعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الذوق العام في اللباس أو الشعر أو الهيئة. أي مخالفة أخرى لم يرد فيها نص في هذه القواعد ، وترى اللجنة أن لها علاقة بالمخالفات الواردة أعلاه.
----	--------------------------------	---	--------	--



الجزاء النظامي

1. التنبيه شفهيًا والتوقيع على تعهد خطي بعدم التكرار.
2. الإنذار كتابيًا.
3. الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب والطالبات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها التي ارتكب المخالفة أثناء قيامه بها.
4. إلغاء الاختبار النهائي بما لا يزيد عن ثلاثة مقررات، واعتبار الطالب راسبًا في حال ضبطه متلبسًا بالغش أثناء الاختبار.
5. إلغاء درجات الأعمال الفصلية للطلاب.
6. الإيقاف المؤقت عن الدراسة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، مع عدم احتساب المقررات التي يدرسها كطالب زائر في جامعة أخرى أثناء هذه المدة. بحسب ما تراه اللجنة.
7. تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
8. الحرمان من دخول الاختبار الفصلي أو النهائي أو الاثنين (معا) في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
9. الفصل النهائي من الجامعة بقرار تأديبي.
10. يجوز للكلية المنتسب إليها الطالب نشر المخالفة في لوحة الإعلانات دون الإشارة لمرتكبها والاكتفاء بكتابة الحروف الأولى لاسم الطالب المخالف، وذلك بعد موافقة اللجنة العامة للمخالفات.
11. يحق للجنة العامة إضافة ما تراه من جزاءات أخرى حسب نوع وجسامة المخالفة.



قواعد السلوك الطلابي

مخالفات التدخين

المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
2	لائحة مكافحة التدخين	وكالة الجامعة للشؤون التعليمية	منسوبي الجامعة ومرتاديه	• التدخين داخل الجامعة
3		الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية		• ترويج أي إعلان للتدخين في وسائل إعلام الجامعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. • وضع شعارات التبغ ومشتقاته على أي منتجات يتم بيعها أو استخدامها داخل أروقة الجامعة.
4		الإدارة العامة للأمن الجامعي		• بيع الألعاب والحلوى على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين في كافة النقاط التجارية في الجامعة أو المرافق التابعة لها. • بيع التبغ ومشتقاته في كافة النقاط التجارية بالجامعة، أو التابعة لها. • وضع أي ملصقات تحتوي على صور مشجعة للتدخين. • القيام بأي نشاط طلابي يحتوي على أمور تشجع التدخين.



المادة	المستند النظامي	الجهة المعنية بها	الفئة	المخالفة
4	لائحة مكافحة التدخين	وكالة الجامعة للشؤون التعليمية الإدارة العامة للموارد البشرية الإدارة العامة للشؤون القانونية الإدارة العامة للأمن الجامعي	منسوبي الجامعة ومرتاديه	<ul style="list-style-type: none"> التدخين عند ممارسة أي نشاط أو عمل يمثل الجهة التي يتبعها المدخن أو يمثل الجامعة سواء أكانت داخل أروقة الجامعة أو خارجها وذلك حفاظاً على سمعة الجامعة.
9	<p>الجزاء النظامي:</p> <ul style="list-style-type: none"> توجيه تنبيه خطي للمخالف. توجيه لفت نظر خطي للمخالف. <p>يحال المخالف إلى اللجنة التأديبية المختصة بالجامعة ويتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه مع إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200) ريال.</p>			



لائحة مكافحة التدخين



للتواصل مع الإدارة



016 404 1414 ☎ 016 404 1414



gapd@mu.edu.sa



جامعة المجمعة
Majmaah University

الإدارة العامة للتطوير التنظيمي